بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص أحكام العمرة

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم. أما بعد: فقد قرأ علي أخونا الجليل والباحث المفيد أبو بشار بشير بن حسن بن قايد الأيوبي رسالته: مختصر أحكام العمرة؛ فرأيتها رسالة قيمة نافعة جامعة مع اختصارها في موضوعها مبنية على الأدلة، أرجو أن يتيسر طبعها ونشرها وبالله التوفيق.
كتبه: أبو عمرو عبد الكريم الحجوري، اليمن المهرة، دار القرآن والحديث بحصوين، في الرابع من رمضان ١٤٤٣

«مَنْ أَتَى هَذَا الْبَيْتَ، فَلَمْ يَرْفُثْ، وَلَمْ يَفْسُقْ، رَجَعَ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ».

رواه مسلم عن أبي هريرة ﷺ

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «إنه يَشْمَلُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ». [فتح الباري ٣/ ٣٨٢].

ما قبل السفر

❖ على كل معتمر أن يقصد بعمله وجه الله سبحانه وتعالى، وأن يبادر بالتوبة ورد المظالم، وأن يستصحب من المال الحلال الطيب ما يكفيه لذهابه وإيابه، كما ينبغي له أن يلتمس رفيقًا صالحًا محبًا للخير معينًا عليه، وهكذا يجب عليه الابتعاد عن كل ما يخالف الشرع، وهذا الأمر عام في سائرا لأيام وإنما يُتأكد في مثل هذه الأحوال لما قد يطرأ عليه من الأمور.

[١]- بين يدي الإحرام في الميقات

[١]: يُسَنُّ لمن عَزَمَ على العمرة أن يغتسل للإحرام، ولو كانت المحرمة حائضًا أو نفساء.

[٢]: ويُستحب له أن يتنظف؛ بإزالة ما يحتاج إلى إزالته من شعر وظفر.

[٣]: ثم يلبس الرجل الإزار والرداء، ولا يلبس شيئًا من المخيط التي تُفصَّل على قدر الأعضاء، كالسراويلات ونحوها، وينتعل بما شاء من جلد أو بلاستيك مما هو دون الكعبين.

[٤]: والمرأة يجوز لها أن تُحرم بما شاءت من الثياب الشرعية، إلا أنها تخلع البرقع والنقاب والقفازين وترتدي الخمار لتغطي به وجهها ورأسها عن الرجال الأجانب، ولو لمس الغطاء وجهها فلا بأس بذلك.

[٥]: ويُسَنُّ بعد الاغتسال ـ قبل الإحرام ـ أن يتطيب الرجل في بدنه فقط بما تيسر له من الطيب، ولا يطيب ملابس الإحرام، والمرأة تتطيب بما لا يظهر ريحه.

[٦]: ويُستحب أن يكون الإحرام عقب صلاة فرض أو نفل، أو بعد استواءه على راحلته مُسبِّحًا مُحمِّدًا مكبِّرًا مستقبلًا القبلةَ.

[٢]- الإحرام

[٧]: بعد الانتهاء مما ذكر في الفقرات السابقة، ينوي الدخول في النسك قائلًا: « لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ عُمْرَةً » ويكون بذلك قد أحرم، وإن كان يخشى على نفسه من حابس أو مرض؛ فيستحب له أن يشترط فيقول: «اللهُمَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي». فإنه إن فعل ذلك فحُبس أو مرض؛ جاز له التحلل من عمرته، وليس عليه دم.

[٨]: ثم يشرع في التلبية رافعًا بها صوته قائلا: « لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالمُلْكَ، لا شَرِيكَ لَكَ » حتى يرى البيت، ولا يُشرَع له التلفظ بنية النسك، كقول بعضهم: «اللهم إني أريد العمرة فيسرها لي... ».

[٩]: ومن كان سفره للعمرة بالطائرة، فإنه يتهيأ من البيت أو المطار، ثم يُحرم في الطائرة قبل محاذاته الميقات بيسير؛ حتى لا يفوته الميقات وهو غير مُحرِم.

[١٠]: وليحذر بعد إحرامه من الميقات، من إزالة شيء من شعره، أو بشره، أو التطيب في بدنه أو ثوب إحرامه، أو تغطية رأسه بملاصق، مثل الطاقية، والشماغ ونحوها، وهكذا لبس المخيط كالسراويل ونحوها، وهكذا التعرض لصيد البر بالقتل أو التنفير، أو قطع شجر الحرم الذي نبت بغير فعل الإنسان، وهكذا أخذ لقطة الحرم من نقود أو ذهب أو فضة إلا لمعرِّف.

[٣]- دخول مكة وطواف العمرة

[١١]: فإذا وصل مكة، أسرع إلى المسجد الحرام، ودخل من أي باب شاء، ويقدم رجله اليمنى ثم يقول: «أَعُوذُ بِاللهِ العَظِيمِ، وَبِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ، وَسُلْطَانِهِ القَدِيمِ، مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ». «اللهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ». حتى إذا رأى البيت أمسك عن التلبية.

[١٢]: ثم يبادر إلى الحجر الأسود، فيستقبله، ويستلمه بيده ويُقبِّله بفمه إن تيسر، فإن لم يتيسر استلمه بيده ثم يُقبِّل يده، فإن لم يمكنه ذلك أشار إليه بيده وكبر، ولا يُقبِّل، ويفعل ذلك بدء كل طوافه، وأما الركن اليماني فإنه يكتفي إذا وصل إليه في أثناء طوافه بالاستلام بيده من دون تقبيل ولا تكبير، وإن لم يتيسر له ذلك فلا يشير إليه ولا يكبر، ولا يشرع استلام شيء من البيت سوى هذين الركنين فقط.

[١٣]: ثم يضطبع في جميع طوافه، وهو أن يخرج كتفه الأيمن ويجعل طرف ردائه على كتفه الأيسر، ثم يشرع في الطواف حول الكعبة، جاعلا لها عن يساره من وراء الحجر، يبتدئ بالحجر الأسود وينتهي إليه.

[١٤]: ومن السنة أن يقول أثناء الطواف بين الركن اليماني والحجر الأسود من كل شوط: ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ يكررها حتى يصل إلى الحجر الأسود، ويقول في بقية طوافه ما شاء من الذكر المشروع، ولا يخصص لكل شوط دعاء.

[١٥]: ويُستحب الرَّمل ـ وهوا الإسراع في المشي مع تقارب الخطى في الأشواط الثلاثة الأولى، ثم يمشي مشيه المعتاد بقية الأشواط الأربعة.

[١٦]: فإذا انتهى من الشوط السابع، فإنه يغطي الكتف الأيمن، ثم يتجه إلى خلف مقام إبراهيم تاليًا قوله تعالى: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾.

[١٧]: ثم يصلي ركعتين إن تيسر له ذلك، وإلَّا فليصل في أي مكان من المسجد الحرام، وهي سنة مؤكدة. ويُستحب أن يقرأ في هاتين الركعتين بعد الفاتحة بـ: ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾ و﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الكَافِرُونَ﴾.

[١٨]: وبعد ذلك يُستحب له أن يذهب إلى زمزم فيشرب منها ويصب على رأسه، ثم يرجع إلى الحجر الأسود فيستلمه إن تيسَّر.

[٤]- السعي بين الصفا والمروة

[١٩]: ثم يخرج إلى المسعى، فإذا دنا من الصفا قرأ قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ ثم يقول: «أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ».

[٢٠]: ثم يَرقى على الصفا حتى يرى الكعبة إن تيسر، فيستقبلها ويرفع يديه فيحمد الله، ويُوَحِّده، ويُكبِّره، ويقول: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ». يقول ذلك التهليل ثلاث مرات، ويدعو بين ذلك؛ فيهلل فيدعو، ثم يهلل فيدعو، ثم يهلل فيدعو.

[٢١]: ثم يمشي من الصفا في اتجاه المروة، حتى يصل إلى العلم الأخضر فيسعى الرَجُلُ سعيًا شديدًا إن تيسر له ولم يتأذَّ أو يؤذي، حتى يصل إلى العَلَم الآخر، ثم يمشي بعد ذلك إلى المروة مشيًا عاديًا.

[٢٢]: فإذا وصل إلى المروة فعل مثلما فعل على الصفا عدا قراءة الآية السابقة، ثم يرجع إلى الصفا، ويسعى بين العلمين كما تقدم، وهكذا حتى يكمل أشواطه السبعة ـ الذهاب شوط والعودة شوط ـ، يبتدئ بالصفا وينتهي بالمروة، وليس للسعي ذكر خاص؛ وله أن يذكر الله سبحانه وتعالى بما شاء من الأذكار المشروعة.

[٥]- التحلل من العمرة

[٢٣]: فإذا أتم سعيه حلق رأسه أو قصَّر شعره، والحلق أفضل، ولا بد من تعميم جميع الرأس في الحلق أو التَّقصير، والمرأة لا تحلق وإنما تُقصِّر من شعر رأسها قدر أنملة، وهو ما يعادل رأس الأصبع. وبذلك تنتهي أعمال العمرة، ومن ثم يحل له كل شيء حرُم عليه بالإحرام.

أركانُ العُمْرَة: ١ ـ الإحرام. ٢ ـ الطواف. ٣ ـ السعي.
واجبات العُمْرَة: ١ ـ الإحرام من الميقات. ٢ ـ الحلق أو التقصير.
وما سِوى ذلك فمستحبات.

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص شروط وأركان وواجبات ومستحبات العمرة

قال سبحانه وتعالى: ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ [البقرة: ١٩٦].

[١] شروط وجوب العمرة

[١]: الإسلامُ: [٢]: العقلُ: [٣]: البُلوغُ: [٤]: الحريةِ: [٥]: الاستطاعةُ.

[٢] أركان العمرة

[١]: الإحرام ـ وهو نيةُ الدخول في النسك: [٢]: الطواف: [٣]: السعيُ بين الصفا والمروة.

[٣] واجبات العمرة

[١]: الإحرام من الميقات. [٢]: الحلق أو التقصير.

[٤] مبطلات العمرة

[١]: الردة: [٢]: الجماع: [٣]: ترك ركن من أركانها.

[٥] شروط الطواف بالبيت

[١]: نية الطواف.
[٢]: الطهارة من الحدث الأكبر.
[٣]: ستر العورة.
[٤]: الطواف سبعًا.
[٥]: أن يبتدئ بالحجر الأسود، وينتهي إليه في كل شوط.
[٦]: الطواف بكامل البيت وأن يكون من وراء الحِجر.
[٧]: أن يكون الطواف داخل المسجد الحرام مهما اتسع.
[٨]: أن يجعل البيت عن يساره.
[٩]: أن يكون المشي إلى الأمام لا إلى الخلف.
[١٠]: الموالاة بين الأشواط، والفصل اليسير لا بأس به.

[٦] شروط السعي بين الصفا والمروة

[١]: نية السعي.
[٢]: أن يكون بعد طواف صحيح.
[٣]: أن يكون سبعة أشواط كاملة.
[٤]: استيعاب ما بين الصفا والمروة.
[٥]: أن يبدأ بالصفا وينتهي بالمروة.
[٦]: أن يكون في موضع السعي.
[٧]: الموالاة بين الأشواط، والفصل اليسير لا بأس به.

[٧] مستحبات الإحرام

[١]: الاغتسال للإحرام، وإن احتاج إلى التنظيف، كتقليم الأظافر، ونتف الإبط، وحلق العانة، فعل ذلك، وإلا فإنه لا يعد من خصائص الإحرام، ولكنه مشروع عند الحاجة.
[٢]: التطيب في البدن« قبل الإحرام ».
[٣]: لبسُ إزارٍ ورداءٍ أبيضين نظيفين للرجال.
[٤]: التسبيح، والتحميد، والتكبير، قبل إهلاله بالنسك.
[٥]: الإحرام عقب الصلاة، أو بعد استوائه على راحلته، مستقبلًا القبلة.
[٦]: رفع الصوت بالإهلال، قائلًا: «لبيك اللهم عمرة».
[٧]: إن خافَ عدمَ الإتمامِ قالَ: « فإن حبسني حابسٌ فمحلِّي حيثُ حبستني ».
[٨]: رفع الصوت بالتلبية، قدر المستطاع، من حين الإحرام، قائلًا: « لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالمُلْكَ، لا شَرِيكَ لَكَ ».
[٩]: الاستمرار في التلبية، وملازمتها حتى يصل المسجد الحرام، فإذا رأى البيت أمسك عن التلبية.

[٨] مستحبات دخول مكة والمسجد الحرام

[١]: دخول مكة نهارًا إن تيسر ذلك.
[٢]: دخول مكة من الثنية العليا، والخروج من الثنيّة السفلى، إن تيسر ذلك. الثنية العليا: مما يلي المقابر، وتعرف اليوم بريع الحجون.
الثنية السفلى: مما يلي باب العمرة، وتعرف اليوم بريع الرسام.
[٣]: المبيت بذي طوى، إن تيسر ذلك، وتسمى الآن بآبار الزاهر.
[٤]: الاغتسال إن تيسر.
[٥]: دخول المسجد الحرام من باب بني شيبة إن تيسر، ويسمى الآن: « باب السلام ».
[٦]: دخولُ المسجدِ برِجلِه اليمنى، ويقولُ: «أَعُوذُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ، وَبِوَجْهِهِ الكَرِيمِ، وَسُلْطَانِهِ القَدِيمِ، مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ». «اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ».

[٩] مستحبات الطواف بالبيت

[١]: أن يكون في طوافه على طهارة من الحدث الأصغر.
[٢]: الاضطباع، وهو أن يجعل وسط الرداء تحت الإبط الأيمن، وطرفيه على الكتف الأيسر.
[٣]: استلام الحجر الأسود وتقبيله في كل شوط إن أمكن.
[٤]: استقبال الحجر الأسود عند استلامه.
[٥]: التكبير عند استلام الحجر الأسود.
[٦]: الرَّمل للرجال في الثلاثة الأشواط الأولى.
[٧]: استلام الركن اليماني في كل شوط بدون تقبيل ولا تكبير.
[٨]: الإكثار من الذكر والدعاء والتلاوة والاستغفار.
[٩]: قول: ﴿ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴾، بين الركنين، اليماني، والحجر الأسود.
[١٠]: المشي للقادر والدنو من البيت أثناء الطواف، إن تيسر ذلك.
[١١]: إذا تقدّمَ لصلاةِ ركعتي الطوافِ؛ قرأ قولَه تعالى: ﴿ وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ﴾.
[١٢]: يقرأ في ركعتي الطوافِ، بسورتي الكافرون والإخلاص.
[١٣]: الشرب من ماء زمزم وصَبِّه على الرأس، بعد ركعتي الطوافِ، إن كان مفطرًا.
[١٤]: يستلمُ الحجرَ بعدَ ركعتي الطوافِ، إن تيسر، وإلا فلا يُشِر إليه.
[١٥]: الموالاةُ بينَ الطوافِ وركعتيه.

[١٠] مستحبات السعي بين الصفا والمروة

[١]: الطهارة من الحدث الأكبر، والأصغر.
[٢]: الخروج إلى المسعى من باب الصفا.
[٣]: قراءة قوله تعالى: ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ ﴾ ثم يقول: «أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ» وذلك عند الدنو من الصفا بدء السعي فقط.
[٤]: الصعود على الصفا في كل شوط إن تيسر.
[٥]: استقبال القبلة على الصفا.
[٦]: التكبير ثلاثًا . «اللهُ أكبر».
[٧]: التهليل ثلاثًا «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ».
[٨]: رفع اليدين، والدعاء بين ذلك التهليل.
[٩]: المشي مع القدرة.
[١٠]: السعي الشديد بين العلمين الأخضرين.
[١١]: ملازمة الذكر والدعاء.
[١٢]: يصنع على المروة من الرقي، والذكر، والدعاء ، واستقبال القبلة، مثل ما صنع على الصفا.
[١٣]: الموالاة بين الطواف والسعي.

[١١] مستحبات الحلق والتقصير

[١]: البدء بالشق الأيمن من الرأس.
[٢]: الحلق بالموسى.

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص مخالفات الكثير من المعتمرين

«مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ». رواه مسلم عن عائشة رضي الله عنها.

[١] المخالفات المتعلقة بالسفر للعمرة

[١]: عدم مراعاة آدابِ السفرِ من الاستخارةِ، والدعاءِ وغيرِها.
[٢]: عدم إخلاص النية لله سبحانه وتعالى.
[٣]: الإهمال في تعلم أحكام العمرة.
[٤]: التزود بالمال الحرام.
[٥]: التقصير في اختيار الرفقة الصالحة.
[٦]: اصطحاب آلات التصوير في الرحلة لالتقاط صور ذوات الأرواح.
[٧]: السفر وحده أنسا بالله كما يزعم بعض الصوفية.
[٨]: السفر بغير زاد لتصحيح دعوى التوكل زعموا.
[٩]: السفر بقصد زيارة قبر النبي ﷺ أو غيره من قبور الصحابة والصالحين، وهذا محرم، لقوله ﷺ: «لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِي هَذَا، وَمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى».
[١٠]: عقد الرجل على المرأة المتزوجة إذا عزمت على العمرة وليس معها محرم.
[١١]: مؤاخاة المرأة للرجل الأجنبي ليصير بزعمهما محرما لها ثم تعامله كما تعامل محارمها.
[١٢]: سفر المرأة من دون محرم، أو مع عصبة من النساء.

[٢] المخالفات المتعلقة بالإحرام والمواقيت ومحظورات الإحرام

[١٣]: التلفظ بالنية ـ كأن يقول: اللهم إني أريد الحج.
[١٤]: ترك الإحرام من الميقات ولا سيما للقادمين عن طريق الجو.
[١٥]: الإحرام قبل الميقات تعبدًا.
[١٦]: اعتقاد أنه لا يجزئ الإحرام إلا إذا كان من ميقات أهل بلده، وهذا خطأ، فله أن يُحرم من أي ميقات يمر عليه.
[١٧]: ترك الاشتراط مع الحاجة إليه، وهو قول: «فإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني».
[١٨]: اعتقاد وجوب الغسل عند الإحرام.
[١٩]: اعتقاد وجوب صلاة ركعتين عند الإحرام.
[٢٠]: عدم الجهر بالتلبية في حق الرجال.
[٢١]: رفع الصوت بالتلبية في حق النساء، بحضرة الأجانب.
[٢٢]: تحري التلبية بصوت جماعي.
[٢٣]: اعتقاد البعض أنه لا بد أن يحرم بالنعلين.
[٢٤]: اعتقاد الآفاقي جواز الإحرام من جدة.
[٢٥]: اعتقاد وجوب أو استحباب الصمت للمعتمر.
[٢٦]: التلبية في غير مواضعها، كالتلبية قبل الإحرام.
[٢٧]: اعتقاد أنه لا يجوز الاغتسال للمحرم بعد إحرامه.
[٢٨]: اعتقاد بعض الحجاج والمعتمرين أن الاستظلال بالمظلة، أو سقف السيارة، ونحوها من المحظورات.
[٢٩]: اعتقاد أنه لا يحل له تبديل ثياب الإحرام بمثلها أو غسلها.
[٣٠]: شد الإزار بالمشابك، أو بالخياطة ونحوه.
[٣١]: اكتفاء بعض الرجال بالإزار وخلع الرداء.
[٣٢]: نزول الإزار إلى تحت الكعبين «الإسبال».
[٣٣]: عدم مراعات ستر العورة بعد الإحرام في حق كثير من الرجال، فتراهم يتهاونون في إظهار السرة والفخذ ونحوه.
[٣٤]: الاضطباع من الميقات.
[٣٥]: تطييب ملابس الإحرام قبل الدخول في النسك، أو بعده.
[٣٦]: لبس النساء الثياب التي فيها تشبه بالرجال .
[٣٧]: ظن بعض النساء أن للإحرام ملابس خاصة بهن.
[٣٨]: لبس بعض النساء النقاب والبرقع والقفازين.
[٣٩]: عدم تحجب النساء من الرجال غير المحارم .
[٤٠]: الظن بأن محظورات الإحرام خاصة بالكبير دون الصغير.
[٤١]: اعتقاد بعض النساء أن لبس الحلي من محظورات الإحرام.
[٤٢]: وضع بعض النساء حائلا بين الغطاء والوجه، حتى لا يلتصق بوجهها الغطاء.
[٤٣]: مجاوزة الميقات للحائض والنفساء من دون إحرام.
[٤٤]: اعتقاد أن الحائض لا تحرم من الميقات، بل تحرم من مكة بعد طهرها!
[٤٥]: الظن بأن كل ما فيه خياطة فهو من محظورات الإحرام، بما في ذلك الأحزمة، والأحذية، والساعات اليدوية.
[٤٦]: اعتقاد بعضهم أن لبس النظارة، والخاتم، من محظورات الإحرام.
[٤٧]: اعتقاد البعض أنه بمجرد لبس الإزار والرداء، أنه قد دخل في النسك.
[٤٨]: التلبية بصيغ لم ترد عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه الكرام رضي الله عنهم أجمعين.
[٤٩]: اعتقاد بعض المحرمين أن أي لباس لم يلبسه حال النية للعمرة مما يجوز لبسه في حال الإحرام، أنه لا يجوز له أن يلبسه بعد الدخول في الإحرام.
[٥٠]: اعتقاد أن نتف الإبط وتقليم الأظافر من سنن الإحرام، فبعضهم يؤخر فعلها أكثر من الوقت المحدد شرعا حتى يأتي إلى الإحرام.

[٣] المخالفات المتعلقة بالإنابة

[٥١]: العمرة عن الحي القادر بنفسه.
[٥٢]: العمرة عن الغير لأخذ المال فقط.
[٥٣]: التوكيل للعمرة عن الغير قبل أداء العمرة الواجبة.
[٥٤]: أخذ عدة عُمر في عُمْرةٍ واحدة بدافع الجشع.
[٥٥]: اعتقاد أنه لا تصح العمرة عمن ليسوا من ذوي القربى.
[٥٦]: اعتقاد وجوب التلفظ باسم الموكل عند الإهلال بالنسك.

[٤] المخالفات المتعلقة بدخول المسجد الحرام

[٥٧]: اعتقاد أنه لا بد للمعتمر أن يدخل من باب معين في المسجد الحرام.
[٥٨]: لزوم أدعية لم ترد في السنة عند دخول المسجد الحرام وعند رؤية الكعبة.
[٥٩]: بدء المُحرم بصلاة ركعتين تحية المسجد قبل طواف العمرة.
[٦٠]: اعتقاد أن المَسجد الحرام ليس له ركعتي تحية.

[٥] المخالفات المتعلقة بالطواف وركعتي الطواف

[٦١]: التلفظ بالنية عند الطواف.
[٦٢]: تخصيص كل شوط بدعاء معين.
[٦٣]: الدعاء جماعيًا مع رفع الصوت والأيدي.
[٦٤]: اتخاذ قارئ أو «مطوّف» لتلقين أدعية مخصوصة في الطواف.
[٦٥]: التمسح بحيطان الكعبة، وأركانها، ولباسها، والمقام.
[٦٦]: يعتقد بعض المعتمرين أن القيام بالطواف لازم بعد الوصول إلى مكة مباشرة وهذا خطأ، فللمعتمر إذا كان مرهقا بالسفر أن يأخذ قسطا من الراحة، ثم يباشر الطواف بعد ذلك.
[٦٧]: اعتقاد وجوب أو استحباب الغسل للطواف.
[٦٨]: اعتقاد استحباب وضع اليدين اليمنى على اليسرى كهيئة الصلاة حال الطواف.
[٦٩]: تحري الطواف تحت المطر، بزعم أن من فعل ذلك غفر له.
[٧٠]: الرَّمل في جميع أشواط الطواف.
[٧١]: رمل النساء في الطواف.
[٧٢]: البدء بالطواف من باب الكعبة، أو من الركن اليماني.
[٧٣]: دخول بعض الناس في الطواف من باب الحِجر، والخروج من الباب الثاني.
[٧٤]: عدم التزام بعض الناس بجعل الكعبة عن يساره أثناء الطواف.
[٧٥]: اعتقاد أن الطواف بالبيت يلزم الشخص كلما دخل المسجد الحرام.
[٧٦]: عدم إكمال الشوط السابع من الطواف، والخروج قبل إتمامه.
[٧٧]: اعتقاد عدم صحة الطواف، إذا لم يكن في صحن المطاف.
[٧٨]: خروج بعض المعتمرين عند نهاية الطواف عرضًا خوفا من الزيادة في الطواف.
[٧٩]: تعمد الزيادة، أو النقص في الطواف.
[٨٠]: التهاون بالطواف على العربية بدون عذر.
[٨١]: الاستمرار في الطواف، بعد إقامة الصلاة.
[٨٢]: الطواف على الشاذروان، وهو الخارج من البناء حول الكعبة.
[٨٣]: اعتقاد أفضلية الطواف حافيا.
[٨٤]: تأدية ركعتي الطواف مضطبعًا.
[٨٥]: تقبيل الركن اليماني، والسنة استلامه فقط.

[٨٦]: تقبيل الركنين الشاميين واستلامهما.
[٨٧]: المزاحمة الشديدة المؤذية عند استلام الحجر الأسود.
[٨٨]: إيذاء المسلمين في الطواف؛ بدفع، أو رفع صوت، أو رائحة كريهة... إلخ.
[٨٩]: اعتقاد وجوب تقبيل الحجر الأسود.
[٩٠]: استلام البعض للحجر الأسود، والركن اليماني تبركًا لا تعبدًا، وهذا خلاف ما قصد به.
[٩١]: استلام الحجر الأسود، والركن اليماني في غير الطواف.
[٩٢]: إطالة الوقوف عند الإشارة للحجر الأسود.
[٩٣]: رفع اليدين عند استلام الحجر كما ترفع للصلاة.
[٩٤]: القول عند استلام الحجر: «اللهم إني أعوذ بك من الكبر والفاقة ومراتب الخزي في الدنيا والآخرة».
[٩٥]: الدعاء عند الركن العراقي.
[٩٦]: تحرّي الدعاء تحت الميزاب.
[٩٧]: تخصيص دعاء للشرب من ماء زمزم.
[٩٨]: اعتقاد أن من شرب من ماء زمزم فقد غفرت ذنوبه.
[٩٩]: مسح الحجر الأسود والركن اليماني باليد اليسرى، مع وجود اليمنى.
[١٠٠]: التساهل في عدم اتخاذ السترة عند الصلاة، مع القدرة.
[١٠١]: الإطالة في ركعتي الطواف، والسنة التخفيف فيهما.
[١٠٢]: الدعاء بعد هاتين الركعتين، أو قبلهما، ورفع الأيدي.
[١٠٣]: اعتقاد أن ركعتي الطواف واجبة، وأنه لا بد أن تكون خلف المقام مباشرة.
[١٠٤]: الصلاة خلف المقام أكثر من ركعتين.
[١٠٥]: اعتقاد أنه لا يجوز التكلم أثناء الطواف.
[١٠٦]: تكرار قول: الله أكبر، أكثر من مرة، عند الحجر الأسود، في الشوط الواحد.
[١٠٧]: ومن تلك المخالفات، أن البعض إذا شك في عدد ما طاف فإنه يعيد من جديد، وهذا خطأ ولكن يبني على الأقل ثم يتم، وهذا عام في الطواف والسعي.

[٦] المخالفات المتعلقة بالسعي بتن الصفا والمروة

[١٠٨]: التلفظ بالنية، عند السعي بين الصفا والمروة.
[١٠٩]: تكرار قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾، في كل شوط على الصفا والمروة.
[١١٠]: بدء السعي بالمروة.
[١١١]: اعتبار الشوط الواحد من الصفا إلى الصفا.
[١١٢]: التهاون بالسعي على العربية بدون عذر.
[١١٣]: الرمل والسعي الشديد بين العلمين للراكب.
[١١٤]: الاستمرار في السعي، بعد إقامة الصلاة.
[١١٥]: الاضطباع أثناء السعي.
[١١٦]: الوضوء لأجل المشي بين الصفا والمروة.
[١١٧]: اعتقاد أنه لا يتم السعي بين الصفا والمروة، إلا بالصعود على الصفا والالتصاق به.
[١١٨]: صلاة ركعتين بعد الفراغ من السعي.
[١١٩]: رفع اليدين والإشارة بهما كما يفعل في تكبيرات الصلاة عند البدء بالسعي.
[١٢٠]: عدم السعي الشديد بين العلمين الأخضرين.
[١٢١]: السعي الشديد من الصفا إلى المروة والعكس.
[١٢٢]: السعي الشديد بين العلمين للنساء.
[١٢٣]: تخصيص كل شوط من أشواط السعي بدعاء معين.
[١٢٤]: اعتقاد عدم صحة السعي، في الدور الثاني فما فوق.
[١٢٥]: اعتقاد البعض بضرورة مواصلة السعي بعد الطواف مباشرة.
[١٢٦]: اعتقاد أنه لا بد على الساعي أن يخرج عند نهاية سعيه من باب المروة، وهذا ليس عليه دليل، فله أن يخرج من أي باب شاء.
[١٢٧]: الإشارة مع تقبيل الأيدي إلى الحجر الأسود، على الصفا والمروة.

[٧] المخالفات المتعلقة بالتحلل من العمرة

[١٢٨]: حلق بعض الرأس حلقًا تامًا بالموسى ويبقي البقية.
[١٢٩]: تقصير شعيرات قليلة من بعض جهات الرأس، وهذا لا يجزئ.
[١٣٠]: البدء عند الحلق أو التقصير بالشق الأيسر.
[١٣١]: لبس الثياب المعتادة، قبل التحلل من العمرة بحلق أو تقصير.
[١٣٢]: حلق اللحية، أو تقصيرها، عند التحلل.
[١٣٣]: اعتقاد استحباب استقبال القبلة أثناء الحلق أو التقصير.
[١٣٤]: اعتقاد استحباب الدعاء عند الحلق.

[٨] المخالفات المتعلقة بزيارة المدينة والمسجد النبوي

[١٣٥]: اعتقاد أن زيارة المسجد النبوي مرتبطة بالعمرة، وأنه من لم يقم بها، أن عمرته ناقصة.
[١٣٦]: قصد قبره ﷺ بالسفر، وهذا من شد الرحل المنهي عنه.
[١٣٧]: الاغتسال قبل الدخول إلى المدينة.
[١٣٨]: التمسح بقبر الرسول ﷺ وتقبيله ودعائه من دون الله.
[١٣٩]: تحري الدعاء عند قبر الرسول ﷺ مستقبلاً للقبر رافعاً يديه.
[١٤٠]: التمسح بجدران المسجد النبوي والمحراب والمنبر.
[١٤١]: الإصرار على الصلاة في الروضة، مع حصول الأذية.
[١٤٢]: قصد شيء من المساجد والمزارات التي بالمدينة وما حولها بعد مسجد النبي ﷺ إلا مسجد قباء.
[١٤٣]: البقاء في المدينة أكثر من مكة، وهذا حرمان؛ لعظم قدر الصلاة في المسجد الحرام.

[٩] المخالفات المتعلقة بعد العمرة

[١٤٤]: أخذ شيء من تراب الحرم وأحجاره معه إلى بلاده للتبرك ونحوه، وهذا الفعل محرم.
[١٤٥]: الرجوع إلى بلده وهو لابس للإحرام.
[١٤٦]: الحرص على استقبال المعتمرين بالأعلام والزغاريد وإطلاق الأعيرة النارية.

[١٠] المخالفات العامة

[١٤٧]: اعتقاد مشروعية صلاة ركعتين عند بئر زمزم.
[١٤٨]: الظن بأن النزول إلى زمزم من واجبات العمرة.
[١٤٩]: قصد الصلاة في مسجد عائشة رضي الله عنها بـ «التنعيم».
[١٥٠]: خروج الآفاقي من مكة لعمرة التطوع، عدا من كان حاله كحال عائشة رضي الله عنها.
[١٥١]: اعتقاد أن العمرة من الجعرانة عمرة كبرى، ومن التنعيم صغرى.

الجِعْرَانَة: مكان بين مكة والطائف، وهو إلى مكة أقرب.
التَّنْعِيم: واد خارج الحرم من الشمال، على طريق المدينة.

[١٥٢]: أخذ حبوب القمح الذي يلقى للحمام، للاستشفاء بها من العقم.
[١٥٣]: قيام بعض المعتمرين بشراء أكفان ثم غسلها بماء زمزم، اعتقادًا منهم أن من كفن بها فلن تمسه النار.
[١٥٤]: اعتقاد أن ثلاث عمرات تعدل حجة.
[١٥٥]: محاولة بعض المعتمرين الإلقاء بنفسه للتهلكة حتى يموت شهيدًا بزعمهم.
[١٥٦]: اعتقاد أن إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام دفنا في الحِجر.
[١٥٧]: استعمال المعازف والملاهي في العمرة وغيرها.
[١٥٨]: اعتقاد بعض المعتمرين أن كل طواف يعقبه سعي.
[١٥٩]: زيارة بعض الآثار على سبيل التعبد، مثل غار حراء وغيره.
[١٦٠]: استخدام ماء زمزم في غير ما شرع له.
[١٦١]: رفع بعض النساء أصواتهن بالزغاريد ابتهاجا برؤية الكعبة.
[١٦٢]: قراءة سورة الفاتحة عند رؤية الكعبة المشرفة.
[١٦٣]: الجدال، والسباب، والتدافع، والتزاحم.
[١٦٤]: تبرج بعض النساء هداهن الله في الطواف وغيره، ومزاحمة الرجال، وهذا منكر عظيم.
[١٦٥]: الرَّمَلُ والاضطباع في طواف التطوع.
[١٦٦]: السعي في غير الحج والعمرة.

والحمد لله رب العالمين

انتهى مختصرًا من كتاب: ضياء الطريق إلى بيت الله العتيق:

لأبي بشار بشير بن حسن بن قائد الأيوبي

[٢٤/جمادى الأولى/لعام ١٤٤٤هـ].